

نحو ص عامة

«القسم الأول»

«التحفيظ»

«الباب الأول»

«طبيعة التحفيظ والفرض منه»

الفصل الأول . . يرمي التحفيظ إلى جعل العقار المحفوظ خاضعاً للنظام المقرر في هذا القانون من غير أن يكون في الإمكان إخراجه منه فيما بعد ويقصد منه :

ـ تحفيظ العقار بعد إجراء مسطرة للتطهير يترتب عنها تأسيس رسم عقاري وبطلاز ما عداه من الرسوم، وتطهير الملك من جميع الحقوق السابقة غير المضمنة به :

ـ تقيد كل التصرفات والوقائع الرامية إلى تأسيس أو نقل أو تغيير أو إقرار أو إسقاط الحقوق العينية أو التحملات المتعلقة بالملك، في الرسم العقاري المؤسس له».

الفصل .6 . إن التحفيظ أمر اختياري، غير أنه إذا قدم مطلب «التحفيظ فإنه لا يمكن سحبه مطلقاً».

الفصل .8 . يكون التحفيظ كذلك إجبارياً عندما تأمر به المحكمة المختصة أثناء متابعة إجراءات الحجز العقاري في مواجهة المخجوز عليه».

«الباب الثاني»

«مسطرة التحفيظ»

«الفرع الأول»

«المحافظ على الأموال العقارية»

الفصل .9 . يعين في دائرة نفوذ كل عمالة أو إقليم محافظ أو أكثر على الأموال العقارية.

يكلف المحافظ على الأموال العقارية بمسك السجل العقاري الخاص «بالدائرة الترابية التابعة لنفوذه والقيام بالإجراءات والمساطر المقررة في شأن التحفيظ العقاري».

«الفرع الثاني»

«طلب التحفيظ»

الفصل .10 . لا يجوز تقديم طلب التحفيظ إلا من يأتي ذكرهم : ١- المالك :

ـ الشرك في الملك مع الاحتفاظ بحق الشفعة لشركائه، وذلك عندما تتوفر فيهم الشروط الازمة للأخذ بها :

ـ المتمتع بأحد الحقوق العينية الآتية : حق الانتفاع، حق السطحية، «الكراء الطويل الأمد، الزينة، الهواء و التعلية، والحبس»

ـ المتمتع باتفاقات عقارية بعد موافقة صاحب الملك.

ـ والكل مع مراعاة المقتضيات المتعلقة بالتحفيظ الإجباري».

ظهير شريف رقم 1.11.177 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 14.07 المغير والمتم بمقتضاه الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري.

الحمد لله وحده ،

الطباع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 14.07 المغير والمتم بمقتضاه الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011).

ووقع بالعلف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

*

قانون رقم 14.07

يفي ويتم بمقتضاه الظهير الشريف

الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

المتعلق بالتحفيظ العقاري

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي أحكام الفصول 1 و 6 و 8 و 9 و 10 و 12 و 13 و 16 و 18 و 19 و 20 و 21 و 22 و 23 و 24 و 26 و 27 و 31 و 34 و 35 و 38 و 40 و 41 و 42 و 43 و 44 و 48 و 50 و 51 و 52 و 54 و 55 و 56 و 60 و 61 و 62 و 63 و 65 و 66 و 67 و 68 و 69 و 72 و 74 و 75 و 76 و 77 و 78 و 84 و 85 و 88 و 89 و 90 و 91 و 93 و 94 و 97 و 101 و 102 و 103 و 104 و 105 و 107 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري :

«صيغتها العادلة وتتضمن بها جميع البيانات المطلوبة في الفصل 13 من هذا القانون، وذلك بالنسبة لكل واحد من طالبي التحفظ أو لكل مجموعة من طالبي التحفظ على الشباع، وبالنسبة لكل واحد من العقارات المطلوب تحفظها، ثم تودع جميع الطلبات بالمحافظة العقارية مصحوبة بطلب مستقل وموحد، موقع من طرف طالبي التحفظ يرمي إلى اتباع إجراءات التحفظ دفعة واحدة.

بعدما يتوصل المحافظ على الأموال العقارية بهذا الطلب يجري في شأن مطالبات التحفظ مجتمعة المسطرة العادلة، ويحرص على إنجاز الإجراءات المتعلقة بها في وقت واحد، وذلك لأن يقوم بالإعلانات الواردة في الفرع الثالث بعده في نفس الوقت، ويعين لعمليات التحديد «تاريχاً واحداً، وينتدب للقيام بها من ينوب عنه في مرة واحدة أو مرات متواتلة بقدر ما تدعو إليه الحاجة».

ويرفع المحافظ على الأموال العقارية في أن واحد عند الاقتضاء، إلى المحكمة الابتدائية وعلى الشكل المحدد في الفصل 32 من هذا القانون ملفات مطالب التحفظ المتقدمة بالدعوى العقارية ويوسّس رسوماً عقارية لمطالب التحفظ الخالية من التعرض مجتمعة كذلك. «وتجرى عمليات التحقيق والبحث والتنقل في شأنها بصفة مجتمعة».

الفصل 18.- يوجه المحافظ على الأموال العقارية نسخاً من الوثائق المشار إليها في الفصل 17 من هذا القانون، مقابل إشعار بالتوصيل، إلى رئيس المحكمة الابتدائية ومثل السلطة المحلية ورئيس المجلس الجماعي الذين يقع العقار المعنى في دائرة نفوذه، وذلك قبل التاريخ المعين للتحديد بعشرين يوماً.

يقوم كل واحد من هؤلاء لزاماً، بتعليق الوثائق المذكورة في مقر إدارته، ويعمل على إيقافها معروضة على أنظار العموم إلى اليوم المعين للتحديد.

يقوم مثل السلطة المحلية كذلك بإشهار ملخص المطلب والإعلان عن تاريخ ووقت التحديد في الأسواق الواقعة في دائرة نفوذه إلى يوم التحديد.

الفصل 19.- يقوم المحافظ على الأموال العقارية بتسهير عمليات التحديد. وينتدب لهذه الغاية مهندساً مساحاً طبوغرافياً محلقاً من جهاز المسح العقاري، مقيداً في جدول الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين.

ينجز المهندس المساح الطبوغرافي المنتدب عملية التحديد، تحت مسؤوليته، بحضور طالب التحفظ.

يستدعي المحافظ على الأموال العقارية شخصياً لهذه العملية بواسطة عنون من المحافظة العقارية أو بالبريد المضمون أو عن طريق السلطة المحلية أو بأي وسيلة أخرى للتبيّن:

1- طالب التحفظ؛

2- المجاورين للمبنيين في مطلب التحفظ؛

الفصل 12.- يحق للنائب الشرعي أن يقدم مطلب التحفظ في اسم المحجور أو القاصر حين تكون لهذا المحجور أو القاصر حقوق تسمع له ب تقديم الطلب لو لم يكن محجوراً أو قاصراً».

الفصل 13.- يقدم طالب التحفظ للمحافظ على الأموال العقارية، مقابل وصل يسلم له فوراً، مطلبًا موقعاً من طرفه أو من ينوب عنه بوکالة صحيحة، يتضمن لزوماً ما يلي:

1- اسمه الشخصي والعائلي وصفته ومحل سكناه وحالته المدنية وجنسيته وإن اقتضى الحال اسم الزوج والنظام المالي للزواج أو كل اتفاق تم طبقاً لمقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة، ويتضمن في حالة الشباع نفس البيانات المذكورة أعلاه بالنسبة لكل شريك مع التنصيص على نصيب كل واحد منهم. وإذا كان طالب التحفظ شخصاً اعتبارياً فيجب بيان تسميته وشكله القانوني ومقره الاجتماعي وأسم ممثله القانوني؛

2- تعين عنوان أو موطن مختار في الدائرة الترابية التابعة لنفوذ المحافظة العقارية الموجود بها الملك، إذا لم يكن طالب التحفظ محل إقامة في هذه الدائرة؛

3- مراجع بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة أخرى تعرف بهويته، عند الاقتضاء؛

4- وصف العقار المطلوب تحفيظه ببيان البناءات والأغراض الموجودة به ومشتملاته ونوعه وموقعه ومساحته وحدوده والأموال المتصلة والمجاورة له وأسماء وعنوانين أصحابها، وإن اقتضى الحال «الاسم الذي يعرف به العقار»؛

5- بيان أنه يحوز كل العقار أو جزءاً منه مباشرةً أو عن طريق الغير، وفيما إذا انتزعت منه الحياة، يتمتعن ببيان الظروف التي تم فيها ذلك؛

6- تقدير القيمة التجارية للعقار وقت تقديم المطلب؛

7- بيان الحقوق العينية العقارية المرتبطة على الملك مع التنصيص على أصحاب هذه الحقوق بذكر أسمائهم الشخصية والعائلية، وصفاتهم، وعنوانينهم وحالتهم المدنية وجنسيتهم وإن اقتضى الحال اسم الزوج والنظام المالي للزواج أو كل اتفاق تم طبقاً لمقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة؛

8- بيان أصل الملك.

إذا كان طالب التحفظ لا يستطيع التوقيع أو يجهله، فإن المحافظ على الأموال العقارية يشير إلى ذلك ويشهد بأن مطلب التحفظ قد قدم «إليه من طرف المعنى بالأمر بعد أن يتحقق من هويته».

الفصل 16.- يمكن للأئمين متعددين أن يتلقوا على تحفيظ عقاراتهم في أن واحد إذا كانت هذه العقارات متجاورة أو تفصل بينها فقط «أجزاءً من الملك العمومي. وفي هذه الحالة تحرر مطلب التحفظ في

«يوقع محضر التحديد من طرف المهندس المساح الطبوغرافي المتدرب، وكل الأطراف الحاضرة وإلا فينصل على أنهم لا يستطيعون التوقيع أو امتنعوا عنه».

«يرفق بالمحضر التصميم المؤقت للتحديد، والوثائق المدلية بها من قبل الأطراف، وتحرر قائمة بهذه المرفقات».

الفصل 22. إذا لم يحضر طالب التحفظ أو من ينوب عنه في المكان والتاريخ والوقت المعينين لإنجاز عملية التحديد، فلا يتم إنجازها ويقتصر في المحضر على إثبات هذا التغيب».

الفصل 23. دون المساس بحكم الفصل 6 من هذا القانون، إذا نص المحضر على تغيب طالب التحفظ أو من ينوب عنه أو على عدم قيامه بما يلزم لإجراء عملية التحديد، فإن مطلب التحفظ يعتبر لاغياً «وكأن لم يكن إذا لم يدل بعدن مقبول داخل أجل شهر من تاريخ توصله بالإذان».

يعتبر مطلب التحفظ كذلك لاغياً وكأن لم يكن إذا تعذر على «الحافظ على الأموال العقارية أو نائبه إنجاز عملية التحديد لمرتين متتاليتين بسبب نزاع حول الملك».

«أما إذا نص المحضر على تنفيذ العمليات المقررة في الفصل 21، فإن الحافظ على الأموال العقارية يقوم، وفق الفصل 18 من هذا القانون، بنشر وتعليق إعلان يتضمن أن التعرضات على التحفظ تقدم لدى الحافظة العقارية خلال أجل شهرين ابتداء من يوم نشره بالجريدة الرسمية».

«ينشر هذا الإعلان داخل أجل أقصاه أربعة أشهر المولدة للتحديد النهائي للعقار، وينشر من جديد في حالة تحديد تكميلي لاحق ينتج عنه تجديد حدود العقار».

الفرع الرابع

التعرضات

الفصل 24. يمكن لكل شخص يدعى حقاً على عقار تم طلب تحفظه أن يتدخل عن طريق التعرض في مسطورة التحفظ خلال أجل شهرين يبتدئ من يوم نشر الإعلان عن انتهاء التحديد في الجريدة الرسمية إن لم يكن قام بذلك من قبل و ذلك :

1- في حالة المنازعة في وجود حق الملكية لطالب التحفظ أو في مدى هذا الحق أو بشأن حدود العقار :

2- في حالة الادعاء باستحقاق حق عيني قابل للتقييد بالرسم العقاري الذي سيقع تأسيسه :

3- في حالة المنازعة في حق وقع الإعلان عنه طبقاً للفصل 84 من «هذا القانون».

3- المتدخلين وأصحاب الحقوق العينية والتحمّلات العقارية «المصرح بهم بصفة قانونية».

«وتتضمن هذه الاستدعاءات الدعوة لحضور عمليات التحديد شخصياً أو بواسطة ثالث بوكالة صحيحة».

الفصل 20. ينجز التحديد في التاريخ والوقت المعينين له، ول توفير الظروف الملائمة لإجراء عمليات التحديد، يجب على وكيل الملك تسخير القوة العمومية، عند الاقتضاء، بطلب من الحافظ على الأموال العقارية أو من كل من له مصلحة.

«يقوم المهندس المساح الطبوغرافي المتدرب باستفسار طالب التحفظ والمجاورين والمعارضين والمتدخلين وأصحاب الحقوق العينية والتحمّلات العقارية المصرح بهم بصفة قانونية عن كل ما يتعلق بالملك المعنى. يبين طالب التحفظ حدود العقار الذي يعتزم تحفيظه وينبئ المجاورون وكل المتدخلين ما لهم من ملاحظات ومنازعات».

«يعين المهندس المساح الطبوغرافي المتدرب واقع الحيارة و مدتها، «ويعلن حالة العقار، كما يباشر غير ذلك من المعاينات وأعمال البحث المفيدة».

«يسعى المهندس المساح الطبوغرافي المتدرب الأنصاب سواء لتحديد المحيط الذي عينه طالب التحفظ أو لضبط القطع المشمولة به والتي تكون محل تعرضات من طرف الغير ثم يضع تصميماً موجزاً يسمى «التصميم المؤقت للتحديد»».

الفصل 21. يحرر المهندس المساح الطبوغرافي المتدرب محضراً «للتحديد» يبين فيه :

1- تاريخ و وقت العملية سواء أنجزت في مرة واحدة أو عدة مرات :
2- الأسماء الشخصية والعائلية للحاضرين وصفاتهم ومراجع «الوثائق المثبتة لهوياتهم وعنوانهم» :

3- مختلف الأحداث التي وقعت أثناء العملية وتصريحات الأطراف «التي تدخلت فيها» :

4- معاينات البحث ومميزات العقار (الرئيسي والوهاد والمرات «والطرق والحدائق ومجاري المياه، وكل توابع الملك العمومي والبناءات والأبار والبساتين والأغراض والمزروعات، مع بيان أسماء الحائزين عند «الاقتضاء، والمقابر والأضرحة إلى غير ذلك») :

5- وصف و موقع الأنصاب و عددها و وصف حدود العقار «والجزاء المشمولة به» :

6- الوثائق المدلية بها من لدن الأطراف :

7- الاتفاques التي تمت بين الأطراف أثناء إجراء التحديد.

«ويمكنه إن اقتضى الحال طلب مساعدة مهندس مساح طبوغرافي «محلف من جهاز المسح العقاري، مقيد في جدول الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين، بعد الاتفاق مع المحافظ على «الأملاك العقارية على تعيينه وعلى تاريخ انتقاله إلى عين المكان، ويحدد، من جهة أخرى، المبلغ الذي يجب أن يودعه المعن ب الأمر حسب «الاشغال التي ستتجز و التعويضات التي تقتضيها».

«ويمكنه كذلك أن يتلقى جميع التصريحات أو الشهادات، ويتخذ «جميع الإجراءات التي يراها مفيدة لتحضير القضية، ويستمع «بالخصوص إلى الشهود الذين يرغب الأطراف، في الاستماع إليهم».

«الفصل 35. - عندما يرى القاضي المقرر أن القضية قد «أصبحت جاهزة يخبر الأطراف بيوم الجلسة العلنية التي ستعرض «فيها وذلك قبل موعدها بثمانية أيام على الأقل بعد التوصل «بالتذكرة».

«الفصل 38. - في حالة رفض مطلب التحفظ لأي سبب كان وفي أية مرحلة من مراحل المسطورة يكون التحديد لاغيا، ويلزم طالب التحفظ «بمحو أثاره، وإن لم يستجب بعد إنذار يوجه إليه، فإن ذلك المحو يباشر «على نفقة و لا استلزم الأمر تسخير القوة العمومية.

«يستدعي المحافظ على الأملاك العقارية الأطراف لسحب الوثائق «المودعة من طرفيهم بعد التحقق من هويتهم.

«تتخذ نفس الإجراءات في حالة رفض جزئي بالنسبة لجزاء العقار «التي أخرجت من التحفظ و يصح التحديد وفقا لهذا الإخراج.

«إن رفض مطلب التحفظ كلا أو ببعضها من شأنه أن يرد طالب «التحفظ و جميع المعنين بالأمر بالنسبة لكل العقار أو أجزاءه الخرجة «إلى الوضع الذي كانوا عليه قبل الطلب، غير أن الأحكام الصادرة في «شأن التعرضات يكون لها فيما بين الأطراف قوة الشيء المقضي به».

«الفصل 40. - بمجرد صدور الحكم وقبل انصرام ثمانية أيام، يبلغ «ملخصه إلى طالب التحفظ وإلى جميع المتعرضين وفق الشكل المقرر «في قانون المسطورة المدنية، يمكن استئناف هذا الحكم داخل الأجل «المحدد في نفس القانون».

«الفصل 41. - يقبل الاستئناف في موضوع التحفظ مهما كانت «قيمة العقار المطلوب تحفظه».

«يمكن رفع طلب الاستئناف على الكيفية المذكورة في الفصل 141 من قانون المسطورة المدنية، ويوجه الملف بدون مصاريف مع نسخة «الحكم المطعون فيه إلى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف».

«الفصل 42. - بمجرد توصل كتابة الضبط لدى محكمة الاستئناف «بالملف، يعين الرئيس الأول مستشارا مقررا و يذكر هذا الأخير المستئنف «بإدلة بأسباب استئنافه ووسائل دفاعه خلال أجل لا يتعدى خمسة «عشر يوما، ثم يستدعي الأطراف المعنية بالأمر للاطلاع على ما أدى به «المستئنف وإبداء منازعاتهم ووسائل دفاعهم في أجل آخر مماثل».

«الفصل 26. - يجب على كل شخص يقدم طلب التعرض باسم الغير :

«1. أن يثبت هويته».

«2. عندما يتعرض بصفته وصيا أو نائبا قانونيا أو وكيلا أن يبرر ذلك بالإدلة بوثائق صحيحة وأن يعطي البيانات المقررة في الفصل 25 من هذا القانون، وأن يدللي برسوم الإرثات عندما يتعلق الأمر بشركاء في الإرث».

«يمكن في جميع الأحوال، على شرط أن تقدم الإثباتات المنصوص «عليها سابقا، التدخل في المسطرة عن طريق التعرض باسم المحجورين «والقاصرين والثائبين والمفقودين وغير الحاضرين، وذلك من طرف «الأوصياء والممثلين الشرعيين ووكيل الملك والقاضي المكلف بشؤون «القاصرين والقيم على أموال الثائبين والمفقودين».

«الفصل 27. - لا يقبل أي تعرض باستثناء ما هو منصوص عليه في «الفصل 29 بعد انصرام أجل شهرین يبتدئ من تاريخ نشر الإعلان «المذكور في الفصل 23 من هذا القانون بالجريدة الرسمية».

«الفصل 31. - إذا وقعت تعرضات فإن المحافظ على الأملاك العقارية «يلغى فورا نسخة من مضمونها إلى طالب التحفظ الذي يمكنه، قبل «انصرام الشهر المولى لانتهاء أجل التعرض، أن يدللي بما يثبت رفعها «أو يصرح بقبولها».

«إذا أزال طالب التحفظ التعرضات تماما سواء كان ذلك بإثبات «رفعها أو بقبولها لها أمكن للمحافظ على الأملاك العقارية أن يباشر «التحفظ وفق ما هو منصوص عليه في الفصل السابق».

«إذا لم يتمكن طالب التحفظ من ذلك فإن المحافظ على الأماكن «العقارية، يمكنه أن يجزئ المطلب، ويعين رسما عقاريا خاصا بالجزء «الذي لا يشمل النزاع بعد إجراء تحديد تكميلي».

«يمكن للمحافظ على الأملاك العقارية أثناء جريان المسطرة و قبل «توجيه الملف إلى المحكمة الابتدائية، أن يعمل على تصالح الأطراف «ويحرر محضرا بالصلح يوقع من قبلهم».

«وتكون لاتفاقات الأطراف المرددة بهذا المحضر قوة الالتزام العرفي».

«الفصل 34. - يعين رئيس المحكمة الابتدائية فور توصله بمطلب «التحفظ قاضيا مقررا يكلف بتحضير القضية للحكم واتخاذ جميع «الإجراءات المناسبة لهذه الغاية، ويمكن للقاضي المقرر على الخصوص «إما تلقائيا وإما بطلب من أحد الأطراف أن ينتقل إلى عين العقار «موضوع النزاع ليجري بشأنه بحثا أو يطبق عليه الرسوم، كما يمكنه «بعد موافقة رئيس المحكمة أن ينتدب لهذه العمليات قاضيا آخر».

«ويراعي حينئذ القاضي المقرر أو القاضي المنتدب من طرفه القواعد «المنصوص عليها في قانون المسطورة المدنية».

«الفرع السابع»

«الرسم العقاري»

الفصل 52. كل تحفيظ يقتضي من المحافظ على الأملاك العقارية «تأسيس رسم عقاري يتضمن لزوماً :

ـ 1. وصفاً مفصلاً للعقار مع حدوده وبيان الأملاك المجاورة والملائقة له ونوعه ومساحته؛

ـ 2. الاسم الشخصي والعائلي للملك و محل سكانه وحالته الدينية وجنسيته وإن اقتضى الحال اسم الزوج والنظام المالي للزواج أو كل اتفاق تم طبقاً لمقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة، ويتضمن في حالة الشباع نفس البيانات المذكورة أعلاه بالنسبة لكل شريك مع التنصيص على تخصيص بكل واحد منهم، وإذا كان الملك شخصاً اعتبارياً فيجب بيان تسميته وشكله القانوني ومقره الاجتماعي وكذا ممثله القانوني؛

ـ 3. الحقوق العينية العقارية المرتبطة على العقار.

يحمل هذا الرسم العقاري رقمًا ترتيبياً وأسماً خاصاً به ويبقى تصميم العقار ملحقاً به.

الفصل 52 مكرر. يمكن للملك المقيد أن يطلب تغيير اسم العقار المحافظ، وفي حالة الشباع تكون الموافقة الصريحة لكافة الشركاء المقدين ضرورية.

ينشر الطلب بالجريدة الرسمية و يقيد في سجل الإيداع بعد انتظام خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا النشر ويضمن الاسم الجديد بالرسم العقاري وبنظيره ويشار إليه لاحقاً في التقييدات والوثائق.

الفصل 54. إذا وقع تجزيء عقار بسبب قسمة أو غيرها فإنه يباشر تحديد كل قطعة من طرف مهندس مساح طبوغرافي ملحف من جهاز المسح العقاري، مقيد في جدول الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين، يقوم بنقل العملية إلى التصميم، ويؤسس رسم عقاري وتصميم مستقلين لكل جزء من العقار.

يمكن الاحتفاظ بالرسم العقاري الأصلي للجزء المتبقى من العقار بيد المالك. وفي هذه الحالة يقيد به المحافظ على الأملاك العقارية جميع البيانات المفيدة ويسعد التصميم نتيجة ذلك.

الفصل 55. إذا أنسس الرسم العقاري أو قيد به حق عيني في اسم قاصر أو محجور، فيجب التنصيص فيه على سن القاصر أو نوع عدم الأهلية.

إذا انتهت حالة القصور أو المحجر فإن القاصر الذي صار راشداً أو المحجور الذي أصبح متاماً بالأهلية يمكنه أن يحصل بشأن ذلك على تعديل في رسمه العقاري.

الفصل 60. يقوم المحافظ على الأملاك العقارية بنسخ كل بيان تم تقييده بالرسم العقاري في نظيره المقدم له.

ويشهد بمطابقة النظير للرسم العقاري.

الفصل 43. يمكن للمستشار المقرر، إما تلقائياً أو بطلب من الأطراف، أن يتخذ جميع التدابير التكميلية للتحقيق وبالخصوص أن يقف على عين العقار المدعى فيه مستعيناً - عند الاقتضاء - بمهندس مساح طبوغرافي ملحف من جهاز المسح العقاري، مقيد في جدول الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين، طبق الشروط المحددة في الفصل 34 ليقوم بتطبيق الرسوم أو الاستماع إلى الشهود، كما يمكنه، بموافقة الرئيس الأول، أن يتدبر لهذه العمليات قاضياً من المحكمة الابتدائية.

في مرحلة الاستئناف لا يمكن للأطراف أن يتقدموا بأي طلب جديد ويقتصر التحقيق الإضافي المنجز من قبل المستشار المقرر على «النزاعات التي أثارها مطلب التحفيظ في المرحلة الابتدائية».

الفصل 44. عندما يرى المستشار المقرر أن القضية جاهزة يخبر أطراف النزاع في عنوانهم المختار باليوم الذي ستعرض فيه بالجلسة «وذلك قبل خمسة عشر يوماً».

الفصل 48. كل طلب للتحفيظ أو تعرض عليه ثبت المحكمة صدوره عن تعسف أو كيد أو سوء نية يجب ضد صاحبه غرامة لفائدة الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخانطية لا يقل مبلغها عن عشرة في المائة من قيمة العقار أو الحق المدعى به، والكل دون المساس بحق الأطراف المتضررة في التعويض.

إن المحكمة التي أحيل إليها مطلب التحفيظ لها صلاحية الحكم «لتلقائياً بالغرامة والبت، عند الاقتضاء»، في طلبات التعويض.

الفصل 50. إن الطلب الرامي إلى التحفيظ والعمليات المتعلقة به يعتبر لاغياً وકأن لم يكن إذا لم يقم طالب التحفيظ بأى إجراء متابعة المسطورة، وذلك داخل ثلاثة أشهر من يوم تبليغه إنذاراً من المحافظ على الأملاك العقارية بواسطة عون من المحافظة العقارية أو بالبريد المضمون أو عن طريق السلطة المحلية أو بأى وسيلة أخرى للتبلیغ.

الفصل 51. تكون مصاريف التحفيظ على طالبه ومصاريف التعرض على الطرف الذي خسر الدعوى وتوزع المصاريف أو تقع فيها المعاصلة حسبما تقرره المحكمة المعروض عليها الأمر إذا خسر كل واحد من الأطراف بعض مطالبه.

وتكون مصاريف التحقيق التكميلي على الطرف الذي طلب، ويتحملها الطرف الخاسر إذا باشر القاضي المقرر ذلك التحقيق «لتلقائياً»، ويكتفى هذا الصدد بمقتضى الحكم الذي يفصل نهائياً في «الدعوى».

يخضع إيداع الصوائر واستعمالها وتقديرها لنفس المقتضيات «المطبقة على المصاريف القضائية».

«الباب الثاني التقييدات»

الفصل 69.- يجب على كل شخص يطلب تقييداً أو بياناً أو تقييداً احتياطياً بالرسم العقاري أن يقدم للمحافظ على الأموال العقارية طلباً مؤرخاً و موقعاً من طرفه أو من طرف المحافظ في حالة جهله أو عجزه عن التوقيع. يجب أن يتضمن هذا الطلب بيان وتعيين ما يلي :

- 1 - العقار الذي يعنيه التقييد وذلك ببيان رقم رسمه العقاري .
- 2 - نوع الحق المطلوب تقييده .

- 3 - أصل التملك و كذا نوع و تاريخ العقد الذي يثبته .
- 4 - الحالة المدنية للمستفيد من التقييد المطلوب إنجازه .

5 - وعند الاقتضاء بيان ما يطلب تقييده، في نفس الوقت الذي يطلب فيه تقييد الحق الأصلي، من أسباب الفسخ أو قيد على حق التصرف أو أي تقييد خاص آخر، والكل مع بيان الحالة المدنية للمستفيدين من التقييد المذكور.

يرفق بالطلب كل حكم مكتسب لقوة الشيء المضي به أو كل عقد أو وثيقة أدلية بها تدعيمها لهذا الطلب.

الفصل 72.- يتحقق المحافظ على الأموال العقارية، تحت مسؤوليته، من هوية المفوت وأهليته وكذلك من صحة الوثائق المدلى بها تأييداً للطلب شكلاً وجوهراً.

الفصل 74.- يجب على المحافظ على الأموال العقارية أن يتحقق من أن التقييد موضوع الطلب لا يتعارض مع البيانات المضمنة بالرسم العقاري ومقتضيات هذا القانون وأن الوثائق المدلى بها تجيز التقييد.

الفصل 75.- ينجز كل تقييد بالرسم العقاري ببيانات موجودة ويؤرخ هذا التقييد ويعود من طرف المحافظ على الأموال العقارية تحت طائلة البطلان.

الفصل 76.- يجب على المحافظ على الأموال العقارية أن يتخذ سجل لإيداع يثبت فيه حالاً إجراءات المطلوبة والوثائق المسلمة إليه بأرقام ترتيبية وحسب ورودها عليه دون ترك أي بيان ولا إحداث أي إقحام بين السطور.

إذا قدمت في أن واحد عدة طلبات متعلقة بنفس العقار فإنه ينص على ذلك بسجل لإيداع وتقييد الحقوق بنفس الرتبة، فإن تناهى بعضها مع البعض رفض المحافظ على الأموال العقارية التقييد.

الفصل 77.- يحدد ترتيب الأولوية بين الحقوق المتعلقة بالعقار الواحد حسب ترتيب تقييدها، باستثناء الحالة المقررة بالفقرة الأخيرة من الفصل السابق والمتعلقة بالتقييدات الواقعة بنفس الرتبة.

الفصل 78.- تقييد حقوق القاصرين والمحجورين بطلب من نوابهم الشرعيين أو الأوصياء عليهم وإلا فبطلب من القاضي المكلف بشؤون القاصرين أو وكيل الملك.

الفصل 61.- يسلم المحافظ على الأموال العقارية، عندما يطلب منه ذلك، بياناً عاماً أو خاصاً بما قيد بالرسم العقاري، ونسخة من الوثائق المودعة تنفيذاً لمقتضيات هذا القانون.

«الباب الثالث

«أثار التحفظ»

الفصل 62.- إن الرسم العقاري النهائي ولا يقبل الطعن، ويعتبر نقطة الانطلاق الوحيدة للحقوق العينية والتحمّلات العقارية المترتبة على العقار وقت تحفيظه دون ما عداها من الحقوق غير المقيدة.

الفصل 63.- إن التقادم لا يكسب أي حق عيني على العقار المحظوظ في مواجهة المالك المقيد، ولا يسقط أي حق من الحقوق العينية المقيدة بالرسم العقاري.

«القسم الثاني

«إشهار الحقوق العينية العقارية المترتبة على العقارات المحظوظة»

«وتبيينها في السجل العقاري»

«الباب الأول

«إشهار الحقوق العينية العقارية»

الفصل 65.- يجب أن تشهر بواسطة تقييد في الرسم العقاري، جميع الواقع والتصرفات والاتفاقات الناشئة بين الأحياء مجانية كانت أو بعوض، وجميع المحاضر والأوامر المتعلقة بالحجز العقاري، وجميع الأحكام التي اكتسبت قوة الشيء المضي به، متى كان موضوع جميع ما ذكر تأسيس حق عيني عقاري أو نقله إلى الغير أو الإقرار به أو تغييره أو إسقاطه، وكذا جميع عقود أكرية العقارات لمدة تفوق ثلاثة سنوات، وكل حالة لقدر مالي يساوي كراء عقار لمدة تزيد على السنة غير مستحقة الأداء أو الإبراء منه.

الفصل 66.- كل حق عيني متعلق بعقار محظوظ يعتبر غير موجود بالنسبة للغير إلا بتقييده، وابتداءً من يوم التقييد في الرسم العقاري من طرف المحافظ على الأموال العقارية.

لا يمكن في أي حال التمسك بإبطال هذا التقييد في مواجهة الغير ذي النية الحسنة.

الفصل 67.- إن الأفعال الإرادية والاتفاقات التعاقدية، الرامية إلى تأسيس حق عيني أو نقله إلى الغير أو الإقرار به أو تغييره أو إسقاطه، لا تنتج أي أثر ولو بين الأطراف إلا من تاريخ التقييد بالرسم العقاري، دون الإضرار بما للأطراف من حقوق في مواجهة بعضهم البعض وكذا بإمكانية إقامة دعاوى فيما بينهم بسبب عدم تنفيذ اتفاقاتهم.

الفصل 68.- إن عقود الأكرية التي لم يقع إشهارها للعموم بتقييدها في الرسم العقاري طبقاً لمقتضيات الفصل 65 من هذا القانون لا يجوز التمسك بها في مواجهة الغير لكل مدة تتجاوز ثلاثة سنوات تحسب من اليوم الذي تنتهي فيه العقود المشار إليها في الفصل 67 أثرها.

«ولا تمنع المقتضيات السابقة الأطراف المعنيين بطلب التقيد من استعمال حقهم في اللجوء إلى المحكمة الابتدائية قصد الحكم بإيداع التظير بالمحافظة العقارية».

الفصل 90. - إذا كان التقيد المنجز يتعطل بحق الملكية وكان ناتجاً عن بيع بالمزاد العلني إثر حجز عقاري، أو نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، أو مكن للمالك الجديد أن يطلب نظيراً آخر للرسم العقاري وفق الشروط المقررة في الفصل 101 من هذا القانون».

الباب الثالث

التسطيب

الفصل 91. - مع مراعاة أحكام الفصل 86 أعلاه، يمكن أن يشطب على كل ما ضمن بالرسم العقاري من تقيد أو بيان أو تقيد احتياطي بمقتضى كل عقد أو حكم مكتسب لقوة الشيء المضفي به يثبت انعدام «أو انقضاء الحق موضوع التضمين، في مواجهة الأشخاص الذين يعنيهم هذا الحق».

الفصل 93. - يجب على الطرف الذي يرغب في التسطيب أن يقدم إلى المحافظ على الأملاك العقارية طلباً مورحاً و موقعاً من طرفه أو من طرف المحافظ في حالة جهله أو عجزه عن التوقيع يتضمن تعين أو بيان ما يلي :

- ١- العقار الذي يعني التسطيب وذلك ببيان رقم رسمه العقاري :
- ٢- التقيد أو البيان أو التقيد الاحتياطي المطلوب التسطيب عليه :
- ٣- سبب التسطيب ونوع و تاريخ السند المثبت لذلك السبب.

وتطبق على طلبات التسطيب مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 69 «وكذا مقتضيات الفصول 70 إلى 73 من هذا القانون».

الفصل 94. - يجب على المحافظ على الأملاك العقارية أن يتحقق من أن التسطيب موضوع الطلب لا يتعارض مع البيانات المضمنة بالرسم العقاري ومقتضيات هذا القانون وأن الوثائق المدنى بها تجيئ «التشطيب».

الفصل 97. - إن المحافظ على الأملاك العقارية مسؤول شخصياً عن الضرر الناتج عن :

١- إغفال التضمين بسجلاته لكل تقيد أو بيان أو تقيد احتياطي «أو تسطيب طلب منه بصفة قانونية :

٢- إغفال التضمين بالشهادات أو نظائر الرسم العقارية المسلمة «والموقعة من طرفه لكل تقيد أو بيان أو تقيد احتياطي أو تسطيب «مضمن بالرسم العقاري :

٣- فساد أو بطلان ما ضمن بالرسم العقاري من تقيد أو بيان «أو تقيد احتياطي أو تسطيب ما عدا الاستثناء المذكور في الفصل 73. «والكل مع مراعاة مقتضيات الفصلين 79 و 80 من قانون «الالتزامات والعقود».

الفصل 84. - إذا نشأ على عقار في طور التحفيظ حق خاضع للإshawar ممكناً لصاحبها ، من أجل ترتيبه والتمسك به في مواجهة الغير، أن يودع بالمحافظة العقارية الوثائق اللازمة لذلك. ويقيد هذا الإيداع بسجل التعرضات.

يقيد الحق المذكور عند التحفيظ بالرسم العقاري في الرتبة التي عينت له إذا سمحت إجراءات المسطرة بذلك».

الفصل 85. - يمكن لكل من يدعى حقاً على عقار محفظ أن يطلب تقيداً احتياطياً للاحتفاظ به مؤقتاً.

يضمن طلب التقيد الاحتياطي من طرف المحافظ بالرسم العقاري إما :

ـ بناءً على سند يثبت حقاً على عقار ويتعذر على المحافظ تقيد «على حالته :

ـ بناءً على أمر قضائي صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية التي يقع العقار في دائرة نفوذهها :

ـ بناءً على نسخة من مقال دعوى في الموضوع مرفوعة أمام «القضاء».

إن تاريخ التقيد الاحتياطي هو الذي يحدد رتبة التقيد اللاحق للحق المطلوب الاحتفاظ به.

تبقي التقيدات الاحتياطية الواردة في نصوص تشريعية خاصة «خاضعة لأحكام هذه النصوص».

الفصل 88. - كل ما ضمن بالرسم العقاري من تقيد أو بيان أو تقيد احتياطي يجب أن يضمن بتنظيم الرسم العقاري».

الفصل 89. - إذا كان الطلب يتعلق بحق يقتضي إنشاؤه موافقة المالك المقيد والحاizer لنظير الرسم العقاري، فيجب على المحافظ على الأملاك العقارية أن يرفض التقيد عند عدم الإدلاء بالنظير.

وفي غير ذلك من الحالات فإن المحافظ على الأملاك العقارية يقوم «بالتقيد و يبلغه إلى حائز النظير مع إدارره بوجوب تقييمه داخل أجل «عشرين يوماً من تاريخ إجراء التقيد».

ويمكن للمحافظ على الأملاك العقارية أن ينجز تلقائياً هذه المطابقة «كلما آتيحت له الفرصة».

يصبح النظير الذي لم يودع بعد انصمام أجل الإنذار مجرد من «كل قيمة إلى أن تتم المطابقة بينه وبين الرسم العقاري».

وتبليغ هذه الوضعية المؤقتة إلى علم العموم بواسطة إعلان مختصر «يعلق في لوحة بالمحافظة العقارية وبكل الوسائل المتاحة».

وعلوة على ذلك يمكن للمستفيد من التقيد إذا بقي الإنذار بدون نتيجة أن يطلب نظيراً جديداً من الرسم العقاري وفق الشروط المقررة في الفصول 101 و 102 و 103 من هذا القانون ويكون بذلك النظير «الأول باطلًا بصفة نهائية».

الفصل 107.- إن جميع الأجال المنصوص عليها في هذا القانون هي أجال كاملة، وتحسب وفق القواعد المقررة في الفصل 512 من «قانون المسطرة المدنية».

المادة الثانية

تنسخ الفصول 7 و 11 و 14 و 15 و 17 و 25 و 29 و 30 و 32 و 37 و 45 و 47 و 58 و 64 و 65 مكرر و 70 و 71 و 73 و 82 و 83 و 86 و 87 و 95 و 96 و 100 و 106 و 108 و 109 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري وتعرض كما يلي :

الفصل 7.- يكون التحفيظ إجباريا في الحالات المنصوص عليها في قوانين خاصة، وفي المناطق التي سيتم فتحها لهذه الغاية بقرار يتخذ «الوزير الوصي على الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية بناء على اقتراح من مديرها».

ابتداء من نشر هذا القرار، يمكن لمستخدمي الوكالة الوطنية «المحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية وكل الأشخاص الذين تؤهلهم لذلك دخول العقارات المعنية للقيام بالأبحاث والأشغال الطفرافية التي تتطلبها عمليات التحفيظ الإجباري».

تحدد إجراءات التحفيظ الإجباري المتعلقة بالحالات الواردة أعلاه في الفرع السادس من هذا الباب.

تدرج المطالب في المناطق التي سيتم فتحها للتحفيظ الإجباري «مجانا».

الفصل 11.- يجوز للدائن، الذي لم يقبض دينه عند حلول أجله، طلب التحفيظ بناء على قرار قضائي صادر لفائدة بالجز العقاري «ضد مدنه».

الفصل 14.- يقدم طالب التحفيظ مع مطلبه أصول أو نسخ رسمية «للرسوم والعقود والوثائق التي من شأنها أن تعرف بحق الملكية وبالحقوق العينية المترتبة على الملك».

الفصل 15.- يمكن للمحافظ على الأموال العقارية أن يطلب، على نفقة طالب التحفيظ، ترجمة الوثائق المدللي بها بواسطة ترجمان ملحق «إذا كانت محررة بلغة أجنبية».

الفرع الثالث

الإعلانات والتحديد ووضع التصميم

الفصل 17.- يقوم المحافظ على الأموال العقارية داخل أجل عشرة أيام من إيداع مطلب التحفيظ بتحرير ملخص له يعمل على نشره في «الجريدة الرسمية»، ويبلغ مضمونه إلى علم العموم بالوسائل المتاحة. وبعد نشر الملخص المذكور يحرر، داخل أجل شهرين من تاريخ هذا «النشر، إعلاناً يضممه تاريخ وقت إجراء التحديد».

الباب الرابع

تسليم نظير الرسم العقاري وشهادة التقيد الخاصة

الفصل 101.- في حالة خسارة أو سرقة أو تلف نظير الرسم العقاري أو شهادة التقيد الخاصة يجب على صاحبها أن يقدم «المحافظ على الأموال العقارية الوثائق المثبتة وأن يدل إلى بتصريح يتضمن هويته وظروف الضياع أو السرقة أو التلف وكل ما لديه من معلومات عن الحادث».

يمكن للمحافظ على الأموال العقارية إذا ما ظهر له صدق التصريح أن يسلم للمعني بالأمر نظيراً جديداً للرسم العقاري أو نسخة من «شهادة التقيد الخاصة بعد انصرام خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر «إعلان بذلك في الجريدة الرسمية».

الفصل 102.- ينحصر المسؤول على الأموال العقارية بالرسم العقاري على تسليم النظير الجديد أو نسخة شهادة التقيد الخاصة مع بيان «تاريخ وظروف التسلیم».

وتكون للنظير الجديد أو لنسخة شهادة التقيد الخاصة المسلمين «بهذه الكيفية نفس القيمة القانونية لأصحابها ويستعملان لنفس الأغراض».

الفصل 103.- إذا وقع تعرّض على تسليم نظير جديد للرسم العقاري أو نسخة شهادة التقيد الخاصة المنصوص عليهما في الفصل 101 من هذا القانون أو رأى المحافظ على الأموال العقارية أنه لا داعي لتلبية الطلب المقدم إليه فيمكن للطالب أن يرفع الأمر إلى «المحكمة الابتدائية التي تبت وفق الإجراءات المقررة في قانون المسطرة المدنية».

القسم الثالث

العقوبات

الفصل 104.- تطبق أحكام القانون الجنائي على من :

1- يقوم عن عالم وبقصد جلب ربع غير مشروع لشخص آخر، بتزوير أو تزييف أو تحريف الرسوم العقارية أو نظائرها أو القوائم أو الشهادات التي سلمها المحافظ على الأموال العقارية طبقاً لمقتضيات هذا القانون، أو يستعمل مستندات مزورة أو مزيفة أو محرفة على «الكيفية المذكورة».

2- يقترب زوراً في المحررات المقدمة بقصد التقيد أو التشطيط، أما بتزوير أو تحريف كتباً أو توقيعات، وإنما بخلق أشخاص وهما أو باصطدام اتفاقات أو تصرفات أو إبراءات، أو أدرج ذلك في تلك المستندات بعد تحريرها بإضافة أو تزييف شروط أو تصريحات أو وقائع كان غرض تلك المحررات أن تثبتها».

الفصل 105.- يتعرض الأشخاص الذين يقترفون هدم أو تحريف أو تحويل علامات الربط الجيونيزية أو أنصاب التحفيظ للعقوبات «المقررة في الفصل 606 من القانون الجنائي فضلاً عن أداء النفقات والمصاريف التي تتطلبها إعادة العلامات و الأنصاب المذكورة».

«الفصل 32.. يعتبر التعرض لاغيا و كأن لم يكن، إذا لم يقدم المتعرض خلال الأجل المنصوص عليه في الفصل 25 من هذا القانون، الرسوم والوثائق المؤيدة لدعويه، ولم يؤد الرسوم القضائية وحقوق المراقبة أو لم يثبت حصوله على المساعدة القضائية.

«تؤدي الرسوم القضائية وحقوق المراقبة عن كل واحد من التعرضات المتعلقة بالطلب الواحد ويتم استخلاصها من طرف المحافظة العقارية لفائدة كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية.

«إن التعرضات المتبادلة بين مطلبين للتحفيظ الناتجة عن تداخل بينهما، لا تؤدي عنها الرسوم القضائية ولا حقوق المراقبة.

«خلال الثلاثة أشهر المولية لانصرام الأجل المنصوص عليه في الفصل 23 يوجه المحافظ على الأموال العقارية مطلب التحفيظ «والوثائق المتعلقة به إلى المحكمة الابتدائية التي يقع العقار بدارتها».

«الفصل 37.. عند افتتاح المناقشات يعرض القاضي المقرر القضية «ويعين المسائل التي تتطلب حل دون أن يبدي أي رأي ثم يقع الاستئناف «إلى الأطراف ويقدم ممثل النيابة العامة إن اقتضى الحال مستنتاجاته، ثم يفصل في القضية إما في حين و إما بعد المداولة.

«تبث المحكمة في وجود الحق المدعي به من قبل المتعرضين وطبيعته «ومشتملاته ونطاقه، وتحيل الأطراف للعمل بقرارها، بعد اكتساب «الحكم قوة الشيء المقصري به، على المحافظ على الأموال العقارية الذي «له وحده النظر في قبول أو رفض مطلب التحفيظ كلا أو بعضا مع الاحتفاظ بحق الطعن المنصوص عليه في الفصل 37 مكرر.

«تبث المحكمة في حكمها حدود ومساحة الأجزاء المحكوم بها لفائدة المتعرضين، وفي حالة الشياع نصيب كل واحد منهم.

«إذا قبل التعرض أثناء جريان الدعوى من طرف طالب التحفيظ أو المستفيد من حق تم التصريح به طبقاً للفصل 84، أو تنازل المتعرض عن تعرضه فإن المحكمة المعروض عليها النزاع تشهد «بذلك القبول أو التنازل وتحيل الملف على المحافظ على الأموال العقارية «الذي يقوم عند الاقتضاء بالتحفيظ مع اعتبار اتفاقات الأطراف «أو تصالحهم.

«يقوم المحافظ على الأموال العقارية بالإعلان عن الحقوق المحكوم «بها، وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها في الفصل 83.

«الفصل 45.. تفتح المناقشات بتقرير المستشار المقرر الذي يعرض القضية والمسائل المطلوب حلها من غير أن يبدي أي رأي، ثم يستمع إلى الأطراف إما شخصيا وإما بواسطة محاميهم، ويقدم ممثل النيابة «العامة استنتاجاته وتبت محكمة الاستئناف في القضية إما في حين «أو بعد المداولة سواء حضر الأطراف أو تخلفوا دون أن يقبل أي «تعرض ضد القرار الصادر.

«تبث محكمة الاستئناف ضمن الحدود وطبق الكيفية المرسومة «لقضاة الدرجة الأولى في الفصل 37 من هذا القانون».

«الفصل 25.. تقدم التعرضات عن طريق تصريح كتابي أو شفوي «إما للمحافظ على الأموال العقارية، وإما للمهندس المساح الطبوغرافي «المنتدب أثناء إجراء التحديد. تضمن التصريحات الشفوية للمتعرض، «بحضوره، في محضر يحرر في نسختين تسلم إليه إداهما.

«إن التصريحات والرسائل المحررة للغرض المشار إليه سابقاً يجب «أن تبين فيها هوية المتعرض، حالته المدنية، عنوانه الحقيقي أو المختار، «اسم الملك، رقم مطلب التحفيظ، طبيعة ومدى الحق موضوع النزاع، «بيان السندات والوثائق المدعاة للطلب.

«يجب على المتعرضين أن يودعوا السندات والوثائق المثبتة لهويتهم «والمدعاة لدعويهم ويعودوا الرسوم القضائية وحقوق المراقبة أو يدلوا «بما يفيد حصولهم على المساعدة القضائية وذلك قبل انصرام الشهر «المولى لانتهاء أجل التعرض.

«يمكن أن تسلم طالبي التحفيظ والمتدخلين في المسطورة، بطلب «منهم، صور شمسية للوثائق المدلية بها من طرف المتعرضين.

«يقوم المحافظ على الأموال العقارية بتضمين التعرضات المقدمة وفق «الشروط المنصوص عليها أعلاه في سجل خاص يدعى «سجل التعرضات».

«إذا كان التعرض لا يتعلّق إلا بجزء من العقار لم يتيسّر تحديده «بكيفية صحيحة أثناء إجراء عملية التحديد حسبما هو منصوص عليه «في الفصل 20 تباشر هذه العملية على نفق المتعرض.

«إذا تعذر تحديد الجزء محل النزاع، فإن المحافظ على الأموال العقارية يحيل المطلب على المحكمة الابتدائية، ويمكن للقاضي المقرر «الذى أحيل عليه الملف أن ينجذب هذا التحديد طبقاً لمقتضيات الفصل 34 «من هذا القانون».

«الفصل 29.. بعد انصرام الأجل المحدد في الفصل 27 أعلاه يمكن أن يقبل التعرض بصفة استثنائية من طرف المحافظ على الأموال العقارية، ولو لم يرد على مطلب التحفيظ أي تعرّض سابق، شريطة أن لا يكون الملف قد وجّه إلى المحكمة الابتدائية.

«يتعين على المتعرض أن يدلّي للمحافظ على الأموال العقارية، «بالوثائق المبينة للأسباب التي منعته من تقديم تعرّضه داخل الأجل، «وبالعقود والوثائق المدعاة لدعويه. كما يتعين عليه أن يؤدي الرسوم «القضائية وحقوق المراقبة أو يثبت حصوله على المساعدة القضائية.

«يكون قرار المحافظ على الأموال العقارية برفض التعرض غير قابل للطعن القضائي».

الفرع الخامس

«التحفيظ من طرف المحافظ على الأموال العقارية والبت في التعرضات

«الفصل 30.. خلال الثلاثة أشهر المولية لانصرام أجل التعرض «يقوم المحافظ على الأموال العقارية بتحفيظ العقار بعد التحقق من «إنجاز جميع الإجراءات المقررة في هذا القانون، و من شرعية الطلب «وكفاية الحجج المدلية بها، وعدم وقوع أي تعرّض».

الفصل 71.- يمكن للمحافظ على الأموال العقارية أن يطلب ترجمة الوثائق المدلل بها بواسطة ترجمان محلل إذا كانت محررة بلغة أجنبية.

يحتفظ بالطلب والوثائق المذكورة بأرشيف المحافظة العقارية، ويمكن أن تسلم لمودعها أو لغيره إذا طلب ذلك نسخا منها مشهود بمقابضها للأصول المودعة.

الفصل 73.- تعتبر هوية كل طرف وصفته وأهليته محققة إذا استند الطلب على محررات رسمية وتعتبر هويته محققة إذا كانت التوقيعات الموضوعة بالطلب وبالعقود المدلل بها مصادق عليها من طرف السلطات المختصة.

الفصل 82.- لتقييد الحقوق العينية العقارية المترتبة عن الإرث يجب على الورثة أو الموصى لهم أن يقدموا للمحافظ على الأموال العقارية طلبا للتقييد مدعما بكل الوثائق المثبتة لانتقال الحق لفائدةهم بصفة قانونية.

يجب أن يتضمن الطلب البيانات المنصوص عليها في الفصل 69 من هذا القانون.

يجب أن تتضمن الوثائق المثبتة لانتقال الحق على نصيب كل واحد من «الورثة والموصى لهم».

الفصل 83.- بغض النظر عن المسطورة المقررة في الفصل 84 من هذا القانون، يمكن لصاحب حق وقع إنشاؤه أو تغييره أو الإقرار به أثناء مسطرة التحفيظ أن يطلب نشره بالجريدة الرسمية بعد إيداع الوثائق المثبتة للحق بالمحافظة العقارية.

تتابع مسطرة التحفيظ بصفة قانونية مع أخذ الحق المنشأ أو المغير أو المقر به بعين الاعتبار.

يكتب صاحب الحق المنشأ أو المغير أو المقر به صفة طالب التحفيظ في حدود الحق المعترف له به.

إذا كان الإعلان عن انتهاء التحديد قد تم نشره بالجريدة الرسمية فيجب أن يعاد نشره من جديد ليفتح أجل شهرين للعرض، يبتدئ من تاريخ الإعلان عن الحق المنشأ أو المغير أو المقر به، وفي هذه الحالة لن «تقبل إلا التعرضات المنصبة مباشرة على الحق المذكور».

«يؤخذ بعين الاعتبار عند التحفيظ الحق المنشأ أو المغير أو المقر به خلال المسطرة».

الفصل 86.- تحدد في عشرة أيام مدة صلاحية التقييد الاحتياطي «المطلوب بناء على سند ولا يمكن خلال هذه المدة قبول أي تقييد آخر لحق يقتضي إنشاؤه موافقة الأطراف».

لا يمكن إجراء أي تقييد احتياطي بناء على سند إذا كانت «مقتضيات القانون تمنع تقييده النهائي».

«تنحصر في شهر مدة صلاحية التقييد الاحتياطي بناء على إدله «الطالب بنسخة من مقال دعوى في الموضوع مرفوعة أمام القضاء».

الفصل 47.- يبلغ القرار الاستئنافي وفق الكيفية المقررة في قانون المسطورة المدنية ويمكن الطعن فيه بالنقض داخل الأجل المحدد في نفس «القانون».

الفصل 58.- للمالك دون غيره، الحق في أخذ نظير من الرسم العقاري ومن التصميم الملحق به، يشهد المحافظ على الأموال العقارية «بصحتها بامضائه» ووضع خاتم المحافظة العقارية عليهما.

«في حالة الشياع لا يسلم إلا نظير واحد للشريك المفوض له ذلك. أما باقي أصحاب الحقوق العينية فيمكنهم الحصول على شهادة خاصة «بالتقيد».

الفصل 64.- لا يمكن إقامة أي دعوى في العقار بسبب حق وقع «الإضرار به من جراء تحفيظ».

«يمكن للمتضاررين في حالة التدليس فقط أن يقيموا على مرتكب التدليس دعوى شخصية باداء تعويضات».

«في حالة إعسار المدلس تؤدي التعويضات من صندوق التأمينات «المحدث بمقتضى الفصل 100 من هذا القانون».

الفصل 65 مكرر.- يحدد أجل إنجاز التقييد المنصوص عليه في الفصل 65 في ثلاثة أشهر ويسري هذا الأجل بالنسبة :

1- للقرارات القضائية ابتداء من تاريخ حيازتها لقوة الشيء المضي به :

2- للعقود الرسمية ابتداء من تاريخ تحريرها :

3- للعقود العرفية ابتداء من تاريخ آخر تصحيح إمضاء عليها.

غير أن هذا الأجل لا يسري على العقود المشار إليها في البندين 2 و 3 «أعلاه إذا :

- كانت موضوع تقييد احتياطي طبقاً للفصل 85 :

- تعلقت بالأكرينة أو الإبراء أو الحالة المنصوص عليها في الفصل 65 من هذا القانون.

إذا لم يطلب التقييد بالرسم العقاري ولم تؤد رسوم المحافظة العقارية داخل الأجل المقرر أعلاه، فإن طالب التقييد يلزم بأداء غرامات تساوي خمسة في المائة من مبلغ الرسوم المستحقة، وذلك عن الشهرين الأول الذي يلي تاريخ انقضاء الأجل المذكور و 0,5 في المائة عن كل شهر أو جزء من الشهر الموالي له.

يمكن لمدير الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية، في حالة القوة القاهرة، أن يمنع الإعفاء من الغرامات المنصوص عليها أعلاه بعد الإدلاء بأي وثيقة تفيد ذلك».

الفصل 70.- إذا كان الطلب مؤسسا على وثيقة اتفاقية وطلب المحافظ على الأموال العقارية بشأنه بيانات أو توضيحات إضافية، فإنه يجب أن يكون مؤرحاً وموقعها من قبل الأطراف المعنية».

«القسم الرابع «مقتضيات عامة»

الفصل 106.- يمكن للوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية أن تؤسس، بأساليب إلكترونية، مطالب التحفظ «والرسوم العقارية ونظائرها والشواهد الخاصة بالتقيد والسجلات المنسوص عليها في هذا القانون وذلك وفق الشروط والشكليات المحددة في نص تنظيمي.»

الفصل 108.- تحدد الوجبات التي تستخلص قبل القيام بمختلف الإجراءات المقررة في هذا القانون، بمقتضى نصوص تنظيمية.»

الفصل 109.- لا تقبل الأحكام الصادرة في مادة التحفظ العقاري «الطعن إلا بالاستئناف والنقض.»

المادة الثالثة

يتم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفظ العقاري بالفصل 37 مكرر والفصل من 1-51 إلى 19-51 والفصل 86 مكرر والفصل 105 مكرر و 110 التالية :

الفصل 37 مكرر.- يجب على المحافظ على الأملاك العقارية في جميع الحالات التي يرفض فيها طلباً للتحفظ أن يعلل قراره و يبلغه «الطالب بالتحفظ.»

يكون هذا القرار قابلاً للطعن أمام المحكمة الابتدائية التي تبت فيه «مع الحق في الاستئناف وتكون القرارات الاستئنافية قابلة للطعن «بالنقض.»

«الفرع السادس

«التحفيظ الإجباري»

الفصل 1-51.- تخضع العقارات الموجودة بمناطق التحفظ الإجباري لمقتضيات هذا الفرع ولما لا يخالفها من مقتضيات هذا «القانون.»

الفصل 2-51.- يجب أن ينشر بالجريدة الرسمية القرار الصادر بفتح وتحديد منطقة التحفظ الإجباري وأن يعلق بمقر «السلطة المحلية والجماعة والمحكمة الابتدائية والمحافظة العقارية.»

الفصل 3-51.- تحدث لجنة تدعى «لجنة التحفظ الإجباري» لإعداد «المعنيين بالأمر لعمليات التحفظ الإجباري وضمان حسن تنفيذ أشغال البحث التجزئي والقانوني ومراقبتها وكذا لاتخاذ كافة التدابير التي «تمكن من إدراج وتحديد مطالب التحفظ.»

الفصل 4-51.- تكون لجنة التحفظ الإجباري من :

- ممثل السلطة المحلية رئيساً :

- رئيس الجماعة المعنية أو من ينوب عنه :

- المحافظ على الأملاك العقارية المعنى أو من ينوب عنه :

- رئيس مصلحة المسح العقاري المعنى أو من ينوب عنه.

يشطب على هذا التقيد الاحتياطي تلقائياً، بعد انتصار الأجل المذكور، ما لم يدل طالب التقيد بأمر صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية طبقاً لأحكام الفصل 85 آعلاه.

يحدد مفعول التقيد الاحتياطي الصادر بناء على أمر من رئيس المحكمة الابتدائية في ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ صدوره، ما لم ينجز «التقيد النهائي للحق، وتكون هذه المدة قابلة للتمديد بأمر من رئيس المحكمة الابتدائية شريطة تقديم دعوى في الموضوع، ويستمر مفعول «هذا التمديد إلى حين صدور حكم نهائي.»

وفي جميع الحالات، لا يصدر رئيس المحكمة الابتدائية الأمر «بالتقيد الاحتياطي إلا بعد تأكده من جدية الطلب.»

لا يمكن لطالب التقيد الاحتياطي أن يقدم أي طلب جديد بناء على «نفس الأسباب.»

يمكن اللجوء إلى رئيس المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرة «نفوذها العقار، بصفته قاضياً للمستعجلات، للأمر بالتشطيب على «التقيد الاحتياطي كلما كانت الأسباب المستند إليها غير جدية أو غير صحيحة.»

الفصل 87.- كل حجز أو إنذار بحجز عقاري يجب أن يبلغ إلى «المحافظ على الأملاك العقارية الذي يقيده بالرسم العقاري. وابتداء من تاريخ هذا التقيد لا يمكن إجراء أي تقيد جديد خلال جريان مسطرة «البيع الجيري للعقار المحجوز.»

يشطب على الحجز وإنذار بحجز المنسوص عليهما في الفقرة «السابقة بناء على عقد أو أمر من قاضي المستعجلات يكون نهائياً «ونيافذاً فور صدوره.»

الفصل 95.- ينجز كل تشطيب بالرسم العقاري ببيانات موجزة «ويؤرخ هذا التشطيب ويوقع من طرف المحافظ على الأملاك العقارية «تحت طائلة البطلان.»

الفصل 96.- يجب على المحافظ على الأملاك العقارية في جميع الحالات التي يرفض فيها تقيد حق عيني أو التشطيب عليه أن يعلل «قراره ويبلغه للمعني بالأمر.»

يكون هذا القرار قابلاً للطعن أمام المحكمة الابتدائية التي تبت فيه «مع الحق في الاستئناف. وتكون القرارات الاستئنافية قابلة للطعن «بالنقض.»

الفصل 100.- يؤسس صندوق للتأمين الغاية منه أن يضم، في حالة عسر المحافظ العام أو المحافظين على الأملاك العقارية، أداء «المبالغ المالية التي قد يحكم بها عليهم لصالح الطرف المنضر من جراء خطأ في التحفظ أو في تقيد لاحق.»

يحدد السقف الأقصى للصندوق المذكور في مبلغ مائة مليون درهم. «يعوض كل نقص منه نتيجة تنفيذ حكم مكتسب لقوة الشيء المضي «به من ميزانية الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري «والخزانة المالية لسنة المولية لتلك التي وقع فيها هذا النقص.»

«يقوم المحافظ على الأملاك العقارية داخل أجل شهر بإدراج مطالبات التحفظ وإيداع اللائحة والتصميم التجزئيين بمقر السلطة المحلية».

«الفصل 51-12.- ينشر الإعلان عن إيداع اللائحة والتصميم التجزئيين بالجريدة الرسمية، يتضمن الإعلان المذكور :

- موقع المنطقة الخاضعة للتحفظ الإجباري :
- تاريخ الإيداع المذكور :
- أجل التعرض.

«يعمل هذا الإعلان إلى غاية انتهاء أجل التعرض بمقر السلطة المحلية والجماعة أو الجماعات المعنية والمحكمة الابتدائية والمحافظة العقارية».

«الفصل 51-13.- يمكن لكل شخص الاطلاع بدون مقابل بمقر «السلطة المحلية والمحافظة العقارية على اللوائح والتصميمات التجزئية المتعلقة بمناطق التحفظ الإجباري».

«الفصل 51-14.- بمجرد نشر الإعلان المذكور بالجريدة الرسمية، ينجز المحافظ على الأملاك العقارية برنامجاً لعمليات التحديد، يبلغه إلى ممثل السلطة المحلية ورئيس الجماعة المعنية لتعليقه في مقراتهم قبل التاريخ المعين لافتتاح العمليات بشهر واحد، كما يعلق هذا البرنامج بمقر المحافظة العقارية.

«في نفس الوقت، يستدعي المحافظ على الأملاك العقارية طالبي التحفظ وكل متدخل في مسطورة التحفظ بكيفية قانونية، للحضور شخصياً في عملية التحديد».

«الفصل 51-15.- يجب أن ينجز التحديد قبل انتهاء أجل التعرض سواء بحضور طالبي التحفظ أو في غيابهم».

«الفصل 51-16.- تقبل التعرضات داخل أجل أربعة أشهر ابتداء من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية للإعلان عن إيداع اللائحة والتصميم التجزئيين بمقر السلطة المحلية».

«الفصل 51-17.- يجب نشر كل حق تم اكتسابه خلال مسطورة التحفظ طبقاً لمقتضيات الفصل 84 من هذا القانون».

«الفصل 51-18.- لا يقبل أي تعرض بعد انتهاء الأجل المنصوص عليه في الفصل 51-16 من هذا القانون».

«الفصل 51-19.- بمجرد انتهاء أجل التعرض يقوم المحافظ على الأملاك العقارية بإنشاء الرسوم العقارية لطالب التحفظ التي لم تكن محل تعرض ويحيل المطالب المثقلة بالتعرضات على المحكمة الابتدائية للبت في النزاعات المتعلقة بها».

«يعين الأعضاء المذكورون بقرار عاملٍ، وإذا كانت منطقة التحفظ الإجباري تؤدي إلى أكثر من عمالة أو إقليم فإنهم يعينون بقرار مشترك للعمال المعينين».

«الفصل 51-5.- تنفذ أشغال البحث التجزئي والقانوني من طرف مصالح الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والماسح العقاري والخزانية بمأذنة اللجنة المشار إليها في الفصل 3-51 من هذا القانون».

«الفصل 51-6.- يهدف البحث التجزئي والقانوني إلى تحrir مطالبات التحفظ في اسم المالكين الذين أدروا بالعقود والوثائق المثبتة لحقوقهم».

«أما بالنسبة للمالكين الذين لا يتوفرون على وثائق أو تكون وثائقهم غير كافية، فيجب على السلطة المحلية أن تدرج لهم شهادات إدارية الملكية».

«الفصل 51-7.- تحرر مطالبات التحفظ وتدرج تلقائياً في اسم الملك الخاص للدولة بالنسبة للقطع التي لم يتم التعرف على مالكيها أثناء أشغال البحث. أما القطع التي تغيب أو تقاعس مالكوها فإن مطالبات تحفظها تحرر وتدرج تلقائياً في اسمهم».

«الفصل 51-8.- تبقى مطالبات التحفظ المدرجة قبل فتح منطقة التحفظ الإجباري خاضعة للنصوص القانونية التي أدرجت طبقاً لمقتضياتها».

«الفصل 51-9.- ابتداءً من تاريخ نشر قرار فتح منطقة التحفظ الإجباري، لا يمكن إدراج أي مطلب للتحفظ إلا في إطار مقتضيات هذا القسم».

«الفصل 51-10.- تحيل مصالح الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والماسح العقاري والخزانية على لجنة التحفظ الإجباري ملفاً يتكون من :

«- تصميم يحدد محيط المنطقة، مرتبط بنظام إحداثيات لأمير منجز وفق سلم معتمل به».

«- مطالبات التحفظ المحررة».

«- العقود والوثائق التي أدلّ بها المالكون، وعند الاقتضاء الشهادات الإدارية للملكية المسلمة من طرف السلطة المحلية».

«- اللائحة والتصميم التجزئيان اللذان يعينان القطع الواقع داخل منطقة التحفظ الإجباري ومساحاتها المضبوطة وكذا هويات وعناوين المالكين».

«- تصميم عقاري منجز وفق الضوابط الجاري بها العمل لكل عقار».

«الفصل 51-11.- يجب على اللجنة أن تقوم بمراقبة الملف المذكور وإرساله إلى المحافظ على الأملاك العقارية المعنى، داخل أجل شهرين ابتداءً من تاريخ توصلها به».

**قانون رقم 39.08
 يتعلق بمدونة الحقوق العينية**

**فصل تعديدي
أحكام عامة**

المادة 1

تسري مقتضيات هذا القانون على الملكية العقارية والحقوق العينية ما لم تتعارض مع تشريعات خاصة بالعقار.

تطبق مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود في ما لم يرد به نص في هذا القانون، فإن لم يوجد نص يرجع إلى الراجح والمشهور وما جرى به العمل من الفقه الملكي.

المادة 2

إن الرسوم العقارية وما تتضمنه من تقييدات تابعة لإنشائها تحفظ الحق الذي تنص عليه وتكون حجة في مواجهة الغير على أن الشخص المعين بها هو فعلاً صاحب الحقوق المبينة فيها.

إن ما يقع على التقييدات من إبطال أو تغيير أو تشطيب من الرسم العقاري لا يمكن التمسك به في مواجهة الغير المقيد عن حسن نية، كما لا يمكن أن يلحق به أي ضرر، إلا إذا كان صاحب الحق قد تضرر بسبب تدليس أو زور أو استعماله شريطة أن يرفع الداعي للمطالبة بحقه داخل أجل أربع سنوات من تاريخ التقييد المطلوب إبطاله أو تغييره أو التشطيب عليه.

المادة 3

يتربى علىحيازة المستوفية للشروط القانونية اكتساب الحاجز الملكية العقار غير المحفظ أو أي حق عيني آخر يرد عليه إلى أن يثبت العكس.

لا تفيد عقود التفویت ملكية العقارات غير المحفظة إلا إذا استندت على أصل التملك وحاز المفوت له العقار حيازة متوفرة على الشروط القانونية.

إذا تعارضت البيانات المدللي بها لإثبات ملكية عقار أو حق عيني على عقار، وكان الجمع بينها غير ممكن، فإنه يعمل بقواعد الترجيح بين الأدلة ومن بينها:

- ذكر سبب الملك مقدم على عدم بيانه;
- تقديم بينة الملك على بينة الحوز;
- زيادة العدالة و العبرة ليست بالعدد;
- تقديم بينة النقل على بينة الاستصحاب;
- تقديم بينة الإثبات على بينة النفي;
- تقديم بينة الأصالة على خلافها أو ضدتها;

الفصل 86 مكرر. - على المحكمة كلما ثبت لها أن طلب التقيد الاحتياطي قدم بصفة تعسفية أو كيدية أو عن سوء نية، أن تقضي تلقائياً لفائدة الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخزانة بغرامة مدنية لا يقل مبلغها عن عشرة في المائة من قيمة العقار أو الحق المدعى به، والكل دون المساس بحق الأطراف المتضررة في المطالبة بالتفويض».

الفصل 105 مكرر. - دون الإخلال بتطبيق المقتضيات الجنائية «الأكثر صرامة، يعاقب كل من قام بعرقلة سير عمليات التحديد بالحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين خمسة درهم وألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين».

الفصل 110. - يباشر المحفظ على الأموال العقارية استخلاص الوجبات التكميلية أو غير المؤداة والغرامات والذئاب وفق الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 15-97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

المادة الرابعة

تنسخ مقتضيات الفصول 2، 3، 4، 5، 28، 36، 46، 49، 53، 56، 57، 59، 80، 81، 92، 98 و 99 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفظ العقاري وكذا مقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 18 من رجب 1333 (فاتح يونيو 1915) المتعلقة بمقتضيات انتقالية لتطبيق الظهير المتعلق بالتحفظ العقاري.

ظهير شريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالریاط في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011).

ووقع بالعلف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *